

## قانون انتخابات مجلس النواب

### قراءة في أبرز التعديلات

احال مجلس الوزراء مشروع قانون انتخابات مجلس النواب الامانة العامة لمجلس النواب بهدف البدء بالاجراءات التشريعية ، ولاهمية هذا الموضوع نورد اهم التعديلات المقترحة من قبل مجلس الوزراء والواردة في مسودة المشروع المذكور :-

- 1- الغاء قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 وتعديلاته
- 2- يحدد المشروع (المادة 7 / ثانياً) اجراء الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قبل موعد اجرائها بمدة لا تقل عن (90) يوماً .
- 3- يشترط المشروع في المرشح ان يكون عراقياً كامل الاهلية واتم ( 25 ) من عمره عند الترشيح (المادة 8 / اولاً)
- 4- ان يكون المرشح حاصلًا على الشهادة الاعدادية على الاقل او ما يعادلها (المادة 8 / رابعاً)
- 5- ان يقدم المرشح بقائمة منفردة اسماء ما لا يقل عن (500) ناخب داعم لترشيحه .
- 6- ولاول مرة يمنع المشروع للأشخاص المذكورين ادناه من الترشح لانتخابات مجلس النواب ، وهم :-

أ. رئيس الجمهورية ونوابه

ب. رئيس مجلس الوزراء ونوابه

ج. الوزير

د. رئيس هيئة مستقلة ونوابه

هـ. رئيس الجهة غير المرتبطو بوزارة

و. وكيل وزارة

ز. مستشار

ح. المحافظ ونوابه

ط. رئيس مجلس المحافظة

ي. درجة خاصة

ك. مدير عام الابد بعد مضي مات لا يقل عن سنتين من تركه للمنصب

7- كل محافظة دائرة انتخابية

8- تقليل عدد اعضاء مجلس النواب من (329) الى (251) ويتم توزيع (242) مقعداً على

المحافظات وفقاً لحدودها الادارية لحين اجراء تعداد عام للسكان، وتوزيع (9) مقاعد

حصة كوتا المكونات .

9- يتم الانتخاب وفق المعادلات الاتية: - (المادة 15 /اولا/ثانيا/ثالثا)

أ. توزيع 50% من مقاعد الدائرة الانتخابية على المرشحين باعادة ترتيب تسلسلهم وفقاً لعدد

الاصوات التي حصل عليها كل منهم ، ويعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات . ( نظام

الاجلبية - الفائز الاول ولكن على اساس القوائم )

ب. يتم توزيع 50% من مقاعد الدائرة الانتخابية الاخرى على القوائم عبر الالية الاتية:-

### الخطوة الاولى: استخراج القاسم الانتخابي

عدد الاصوات الصحيحة للدائرة - عدد اصوات مرشحيها الفائزين الصنف  
الاول (أ)

عدد مقاعد الدائرة

استخراج القاسم الانتخابي عن طريق  
المعادلة :

## الخطوة الثانية: توزيع المقاعد

$$\frac{\text{عدد مقاعد الدائرة}}{\text{الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة - عدد اصوات مرشحيها الفائزين في الصنف (أ)}} = \text{القاسم الانتخابي}$$

الخطوة الثالثة: المقاعد الشاغرة: توزع على القوائم الفائزة حصراً وفق المعادلة الآتية:-

$$\frac{\text{الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة - عدد اصوات مرشحيها الفائزين في الصنف (أ)}}{\text{الخ / عدد المقاعد الشاغرة}} = 1, 2, 3, 4, 5, 6 \dots$$

الخطوة الرابعة: اعادة تسلسل المرشحين داخل القائمة حسب عدد اصواتهم ويفوز اعلامهم اصواتاً

ولتوضيح ذلك نورد المثال الآتي :-

نفترض ان دائرة انتخابية ما مخصص لها (26) مقعد وعدد اصوات الناخبين الصحيحة (250.000) الف ، وتنافس في الانتخابات ثلاث قوائم انتخابية .وكانت نتائج التصويت حسب

الجدول الآتي:-

مقاعد الصنف (أ)

عدد المقاعد	اصوات المرشحين													مجموع اصواتها	القائمة المرشدين
	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
3	100	120	500	940	2790	2800	2850	2900	3000	4000	10000	40000	50000	120.000	أ
4	50	50	100	250	500	500	500	1000	3000	5000	9000	10000	50000	80.000	ب
6	200	700	900	1200	1500	2500	3000	5000	6000	6500	7000	7500	8000	50.000	ج

الصنف (ب)

الخطوة الاولى : استخراج القاسم الانتخابي

القاسم الانتخابي	عدد اصوات مرشحيها الفائزين	عدد اصواتها	القائمة
2769	100.000	120.000	أ
	74.000	80.000	ب
	40.000	50.000	ج

الخطوة الثانية : توزيع المقاعد

المجموع الكلي للمقاعد	مجموع مقاعد القائمة صنف (أ)	عدد المقاعد الحاصل عليها من الشاغرة	عدد المقاعد صنف (ب)	القاسم الانتخابي	عدد اصوات مرشحيتها الفائزين	عدد اصواتها	القائمة
11	3	1	7	2769	100.000	120.000	أ
6	4	0	2		74.000	80.000	ب
9	6	0	3		40.000	50.000	ج
26	مجموع مقاعد الدائرة						

- 10- تعدد المفوضية نفس اجهزة تسريع النتائج الالكترونية المستخدمة في انتخابات 2018 .
- 11- يشكل مجلس النواب لجنة من ممثلي اعضاء مجلس النواب عن كل محافظة وعضوية وزارات التخطيط والداخلية والتجارة ومفوضية الانتخابات وبمعونة بعثة الامم المتحدة عند حصول زيادة (5%) في سجلات المحافظة .المادة(41/ثانياً)
- 12- لا يحق لاي نائب او حزب او كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال الى ائتلاف او حزب او كتلة اخرى الا بعد تشكيل الحكومة .(المادة 46)
- 13- يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات بتأدية اليمين الدستورية خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ الجلسة الاولى لمجلس النواب ، وبخلافه يتم استبداله بالمرشح الخاسر الحاصل على اعلى الاصوات ز(المادة47/اولا)
- 14- لا يحق لاي مرشح فائز في الانتخابات ان يرشح وزيراً او يشغل درجة خاصة في الدورة الانتخابية التي فاز بها .